

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

0 36/297

امر ادارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٠

باصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الامر المحلي
رقم ١٩٨٩/٤٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمدة
العضوية المستوردة او المصنعة محليا

مدير البلدية :

- بعد الاطلاع علي الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم
تأسيس البلدية .
- وعلي الامر رقم ٨٩/٤٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمدة
العضوية المستوردة او المصنعة محليا .
- وعلي المادة ١١ من الامر المحلي المذكور بتفويضنا باصدار
اللائحة التنفيذية للامر المذكور .
- وعلي محضر اجتماع اللجنة المشكلة المكلفة بوضع الشروط
الواجب مراعاتها لتطبيق بنود الامر المحلي المذكور .

ولصالح العمل :-

تقرر :-

المادة (١) :
تترجم مواد الامر المحلي رقم ١٩٨٩/٤٠ الي اللغة
الانجليزية وتطبع الاعداد الكافية من الامر في كتيب
يشتمل علي مواد الامر باللغتين العربية
والانجليزية ، ويتم ذلك بالتنسيق بين ادارتي الصحة
والشؤون الادارية .

المادة (٢) :
يوزع الكتيب المطبوع علي القنصليات العاملة
بالدولة وعلي الاخص قنصليات دول مجلس التعاون
الخليجي والي وزارة الزراعة والثروة السمكية
والشركات المتخصصة في هذا المجال وتحدد جهات
التوزيع بالتنسيق بين ادارة الصحة وقسم الزراعة .

مصدق

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢ -

المادة (٣):

ترسل صورة من الامر الي الامانة العامة للبلديات لتعميمه علي بلديات الدولة، مع طلب اصداره في صورة قانون او امر محلي، لمنع استيراد الاسمدة العضوية المستوردة المخالفة للمواصفات ولضمان جودة الاسمدة المنتجة من المصانع المحلية وذلك حماية للمزروعات والنتاج القومي منها.

المادة (٤):

١- علي قسم الزراعة اخذ عينات من مواد السماد العضوية سواء المستوردة للإمارة او المودعة بمخازن الشركات لكلا النوعين المستورد او المنتج محليا لاجراء الاختبارات اللازمة عليها لبيان مدى مطابقة مواصفاتها لاحكام الامر المحلي المذكور.

ب- يتم التنسيق بين قسمي مختبر الصحة العامة والزراعة فيما يتعلق بالتحاليل المطلوبة.

ج- في حالة مخالفة المواصفات يعرض علينا الامر لاصدار القرار اللازم.

المادة (٦):

١- علي الادارات / الاقسام الوارد ذكرها بالامر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ.

ب- ينفذ اعتبارا من تاريخ



صورة للادارات / الاقسام المعنية
- متابعة الاوامر الادارية
- للملف العام / الخاص